



Distr.  
GENERAL

S/17725/Add.43  
10 November 1986  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

## مجلس الأمن

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل  
المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي  
بلغها النظر في تلك المسائل

### إضافة

يقدم الأمين العام ، عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ،  
البيان الموجز التالي .

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثيقة S/17725 المؤرخة في  
٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، والوثيقة S/17725/Add.5 المؤرخة في ١٨ شباط/فبراير  
١٩٨٦ ، والوثيقة S/17725/Add.12 المؤرخة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، والوثيقة  
S/17725/Add.14 المؤرخة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، والوثيقة S/17725/Add.15  
المؤرخة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، والوثيقة S/17725/Add.26 المؤرخة في  
١٦ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، والوثيقة S/17725/Add.30 المؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٦ ،  
والوثيقة S/17725/Add.42 المؤرخة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ .

وخلال الأسبوع المنتهي في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، اتخذ مجلس الأمن  
إجراء بشأن البندين التاليين :

رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل  
الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة (انظر S/17725/Add.42)

واصل مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلستي ٢٧١٧ و ٢٧١٨ ، المعقودتين في  
٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ .

ودعا الرئيس ، بالإضافة إلى الممثلين المدعويين سابقا ، وبموافقة المجلس ، ممثلي اسبانيا والجزائر وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وغواتيمالا وهندوراس واليمن الديمقراطية ، بناء على طلبهم ، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت .

وفي الجلسة ٣٧١٨ ، وجه الرئيس الاهتمام إلى مشروع القرار (S/18428) المقدم من الامارات العربية المتحدة وترينيداد وتوباغو وغانا والكونغو ومدغشقر والذي كان نمه كما يلي :

إن مجلس الأمن ،

وقد استمع إلى بيان وزير خارجية جمهورية نيكاراغوا ،

وإذ يشير إلى قراراته ٥٣٠ (١٩٨٣) و ٥٦٣ (١٩٨٥) ،

وإذ يدرك أن محكمة العدل الدولية هي ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،  
الاداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وأن كل عضو يتعهد بأن ينزل على  
حكم المحكمة في أية قضية يكون طرفا فيها ،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن الفقرة ٦ من المادة السادسة والثلاثين من  
النظام الاساسي للمحكمة تنص على أنه "في حالة قيام نزاع في شأن ولاية  
المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها" ،

وإذ يحيط علما بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/  
يونيه ١٩٨٦ في قضية "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها" ،

وقد نظر في الاحداث التي وقعت في نيكاراغوا وضدها بعد صدور الحكم  
المذكور ، وبخاصة استمرار تمويل الولايات المتحدة للأنشطة العسكرية وغيرها  
من الأنشطة في نيكاراغوا وضدها ،

وإذ يؤكد التزام الدول ، بموجب القانون الدولي العرفي ، بعدم  
التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ،

١- يدعو على وجه الاستعجال إلى الامتثال التام والفوري لحكم  
محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية "الانشطة  
العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها" ، تمشيا مع أحكام الميثاق ذات  
الملة ،

٢- يرجو من الأمين العام أن يبقي المجلس على اطلاع فيما يتعلق  
بتنفيذ هذا القرار .

وانتقل مجلس الأمن إلى التصويت على مشروع القرار (S/18428) ، الذي نال  
١١ صوتا لصالحه مقابل صوت واحد ضده (الولايات المتحدة الأمريكية) ، وامتنع ٢ أعضاء  
عن التصويت عليه (تاييلند وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا  
الشمالية) ، ولم يعتمد نظرا لاقتراع أحد أعضاء مجلس الأمن الدائمين عليه بصوت سلبي .

الحالة في الشرق الأوسط (انظر S/7913 ، S/7923 ، S/7976 ، S/8000 ، S/8048 ،  
S/8066 ، S/8215 ، S/8242 ، S/8252 ، S/8269 ، S/8502 ، S/8525 ، S/8534 ،  
S/8564 ، S/8575 ، S/8584 ، S/8595 ، S/8747 ، S/8753 ، S/8807 ، S/8815 ،  
S/8828 ، S/8836 ، S/8885 ، S/8896 ، S/8960 ، S/9123 ، S/9135 ، S/9319 ،  
S/9382 ، S/9395 ، S/9406 ، S/9427 و Corr.1 ، S/9449 ، S/9452 ، S/9805 ،  
S/9812 ، S/9930 ، S/10327 ، S/10341 ، S/10554 ، S/10557 ، S/10703 ، S/10721 ،  
S/10729 ، S/10743 ، S/10770/Add.4 ، S/10855/Add.15 ، S/10855/Add.16 ،  
S/10855/Add.23 ، S/10855/Add.24 ، S/10855/Add.29 ، S/10855/Add.30 ،  
S/10855/Add.33 ، S/10855/Add.41 ، S/10855/Add.43 ، S/10855/Add.44 ،  
S/11185/Add.14 ، S/11185/Add.15 ، S/11185/Add.16 ، S/11185/Add.21 ،  
S/11185/Add.42/Rev.1 ، S/11185/Add.47 ، S/11593/Add.15 ، S/11593/Add.21 ،  
S/11593/Add.29 ، S/11593/Add.42 ، S/11593/Add.49 ، S/11935/Add.21 ،  
S/11935/Add.42 ، S/11935/Add.48 ، S/12269/Add.12 ، S/12269/Add.13 ،  
S/12269/Add.21 ، S/12269/Add.42 ، S/12269/Add.48 ، S/12520/Add.10 ،  
S/12520/Add.11 ، S/12520/Add.17 ، S/12520/Add.21 ، S/12520/Add.37 ،  
S/12520/Add.39 ، S/12520/Add.42 ، S/12520/Add.47 ، S/12520/Add.48 ،  
S/13033/Add.2 ، S/13033/Add.16 ، S/13033/Add.19 ، S/13033/Add.21 ،  
S/13033/Add.23 ، S/13033/Add.34 ، S/13033/Add.47 ، S/13033/Add.50 ،  
S/13737/Add.15 ، S/13737/Add.16 ، S/13737/Add.21 ، S/13737/Add.24 )

، S/13737/Add.47 ، S/13737/Add.33 ، S/13737/Add.26 ، S/13737/Add.25  
 ، S/14326/Add.20 ، S/14326/Add.11 ، S/14326/Add.10 ، S/13737/Add.50  
 ، S/14326/Add.47 ، S/14326/Add.29 ، S/14326/Add.28 ، S/14326/Add.24  
 ، S/14840/Add.22 ، S/14840/Add.21 ، S/14840/Add.8 ، S/14326/Add.50  
 ، S/14840/Add.27 ، S/14840/Add.25 ، S/14840/Add.24 ، S/14840/Add.23  
 ، S/14840/Add.33 ، S/14840/Add.32 ، S/14840/Add.31 ، S/14840/Add.30  
 ، S/15560/Add.3 ، S/14840/Add.48 ، S/14840/Add.42 ، S/14840/Add.37  
 ، S/15560/Add.42 ، S/15560/Add.37 ، S/15560/Add.29 ، S/15560/Add.21  
 ، S/16270/Add.6 ، S/15560/Add.48 ، S/15560/Add.47 ، S/15560/Add.45  
 ، S/16270/Add.20 ، S/16270/Add.15 ، S/16270/Add.8 ، S/16270/Add.7  
 ، S/16270/Add.40 ، S/16270/Add.35 ، S/16270/Add.34 ، S/16270/Add.21  
 ، S/16880/Add.10 ، S/16880/Add.9 ، S/16880/Add.8 ، S/16270/Add.47  
 ، S/16880/Add.41 ، S/16880/Add.21 ، S/16880/Add.20 ، S/16880/Add.15  
 ، S/17725/Add.21 ، S/17725/Add.15 ، S/17725/Add.2 ، S/16880/Add.46  
 . (S/17725/Add.38 و S/17725/Add.37 ، S/17725/Add.35 ، S/17725/Add.28

واستأنف مجلس الأمن ، في جلسته ٢٧١٩ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر  
 ١٩٨٦ ، النظر في البند ، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/18396 و Corr.1)  
 عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦  
 والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٥٨٧ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ .

وصرّح الرئيس بأنه بعد المشاورات التي جرت بين أعضاء مجلس الأمن خُصِّلَ  
 بالإدلاء بالبيان التالي (S/18439) باسم المجلس :

"إن أعضاء مجلس الأمن قد أحاطوا علما مع التقدير بالتقرير الذي  
 قدمه الأمين العام (S/18396 و Corr.1) عملا بقرار مجلس الأمن ٥٨٧ (١٩٨٦) ،  
 الذي يطلب منه اتخاذ كل ما يلزم من التدابير الإضافية لضمان أمن أفراد قوة  
 الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والترتيبات اللازمة لوزع القوة حتى الحدود  
 الجنوبية للبنان .

"وهم يعربون عن بالغ قلقهم إزاء كون الأهداف الأساسية لقرار مجلس  
 الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) لم تتحقق بعد .

"وأعضاء مجلس الأمن يحيطون علما بالمشاورات التي أجراها الأمين العام مع الأطراف المعنية وغيرها ، بغرض تيسير اضطلاع القوة بولايتها . وهم ، إذ يبذلون الأسف لأن المشاورات الرامية إلى تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) قد بقيت إلى الآن بلا نتيجة عملية ، يدعون الأمين العام إلى أن يواصل اتصالاته بهذه .

"إنهم يحيطون علما بالتدابير الأمنية الجديدة المقررة منذ اعتماد القرار المذكور . وهم يدعون الأمين العام إلى أن يقترح عليهم أي تدابير أخرى يراها لازمة لتعزيز الأمن في إطار التحركات الضرورية للقوة لتنفيذ مهمتها . وهم يوافقون على المقترحات التي قدمها الأمين العام في تقريره واعترافه التام موافقة الجمعية العامة على الاعتمادات اللازمة في الميزانية . وفي هذا الصدد ، يطلبون من جميع البلدان الاضطلاع بمسؤولياتها المالية تجاه القوة ، ويطلبون من الأمين العام ، مواصلة جهوده في سبيل التجميل بعداد المبالغ التي تحملتها البلدان المساهمة .

"ويلاحظون باهتمام التعليمات التي وجهها الأمين العام إلى آمر القوة ليعمل جميع إمكانات تنويع حجم ووزع وحدات القوة قيد الاستعراض المستمر إذا كان ذلك يعزز أمنها من غير المساس بفعاليتها . ويرجون الأمين العام دراسة هذه الامكانيات بالتشاور مع البلدان المساهمة وأن يضع التدابير المناسبة موضع التنفيذ .

"وفي هذا الصدد ، أحاطوا علما ، مع الارتياح ، بما أعربت عنه السلطات اللبنانية من عزمها على نشر وحدة نظامية من جيشها في منطقة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وذلك بالاتصال الوثيق مع هذه القوة ، وفقا لأحكام القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) .

"ويطلب أعضاء مجلس الأمن مرة أخرى بالإلحاح من جميع الأطراف المعنية أن تقدم مساعدة كاملة إلى القوة في الاضطلاع بولايتها ، كما يطلبون بإنهاء أي وجود عسكري في جنوب لبنان لا تقبل به السلطات اللبنانية . وهم يرجون من الأمين العام تكثيف جهوده في سبيل تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) تنفيذا فعليا وكاملا" .

-----